أحكام القرآن

@ 426 @ .

!)!) يعني فارس والروم .

وقد روي عن النبي أنه قال أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قرن خلفه آخر إلى يوم القيامة \$ المسألة التاسعة قوله (!. \$ (! عام في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجرا .

وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال ا□ (! !) فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي وكذلك قال سعيد بن المسيب \$ الآية السابعة عشرة \$.

قوله تعالى (!. (!

فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى السلم \$ بفتح السين وكسرها وإسكان اللام وبفتح السين واللام وبنت السلام وقد تقدم \$ المسألة الألف أيضا هو الصلح وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم وقد تقدم \$ المسألة الثانية في ذلك ثلاثة أقوال \$.

الأول أنها منسوخة بقوله (!!) ونحوه .

الثاني إن دعوك إلى الصلح فأجبهم قاله ابن زيد والسدي .

الثالث إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها قاله ابن إسحاق قال مجاهد وعنى به قريظة لأن الجزية تقبل منهم فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء